مورثهم انتهى والى هذا اشار بقوله بالاحسن ح
وصح انابة بلفظ ان اسلم س تقدم انه قال وذبحها
بيده اي يستحب للمضحي ان يلي ذبح اضحيته
بيده وتكلم هنا على انه يجوز له ان يستنيب
من يذبح عنه اضحيته وذكر ان النيابة اما ان
تكون باللفظ كاستنبتك او وكلتك او اذبح عني
وشبهه ويقبل الاخر واما ان تكون بالعادة كولي
والمعنى انه اذا استناب من يذبح عنه اضحيته
فانها تجزيه سوا استناب بلفظ ام لا مع الكراهة
واستحب له ابن حبيب ان يعيد ان وجد سعة
ولذا عبر بصح دون جاز ولاجل مفهوم قوله ان اسلم
لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة وكان عليه
ان يعبر بنيابة او استنابة لان الانابة الرجوع
ويشترط في النايب ان يكون مسلما فلا تصح
استنابة كافر على ذبح اضحية ولو كتابيا على
المشهور لان الاضحية قربة والكافر ليس من اهل
القرب ولا باس ان يلي الكافر السلخ وتقطيع اللحم
والمراد بعدم صحة استنابة الكافر الكتابي في
الاضحية عدم صحة كونها ضحية لا انها لا توكل
ومثلها في ذلك الهدي والعقيقة والفدية ويجوز
استنابة المسلم ولو لم يصل مع كراهته بناء على
عدم كفر تارك الصلاة وتستحب اعادة الاضحية
ص او نوى عن نفسه ش المشهور ان النايب اذا

نوى

نوى بذبح الاضحية عن نفسه انها تجزي عن ربها
بقوله او نوى الخ عطف على قوله لم يصل اي ولو
نوى النايب عن نفسه ص او بعادة كقريب والا
فتردد ش يعني ان النيابة كما تكون باللفظ تكون
بالعادة ايضا وتقوم مقام اللفظ لكن ان كان
الذابح او الناحر قريب المضحي وله عادة في القيام
باموره فيه وذبح او نحر عنه اضحيته فانها
تجزي عن ربها على المشهور فان كان لا عادة له او عادة
لا قرابة ففي اجزائها ان ذبحها او نحرها عن ربها وعدم
اجزائها تردد واما ان انتفى الوصفان فلا تجزي
عن ربها ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله والا
فقوله او بعادة عطف على بلفظ يعني ان الاستنابة
على قسمين حقيقية وهي باللفظ ومجازية
وهي بالعادة ويدخل تحت الكاف الصديق
الملاطف والجار القايم بحقوقه وغلامه وعبده
واجيره فالصور اربع واحدة تجزي بلا نزاع وواحدة
لا تجزي بلا نزاع واثنتان فيهما التردد ص لا ان
غلط فلا تجزي عن احدهما ش صورتها اراد ان يذبح
اضحية نفسه فغلط فذبح اضحية غيره معتقدا
انها اضحيته فانها لا تجزي عن واحد منهما اما
عدم اجزائها عن ربها فلعدم النية واما عدم
اجزائها عن ذابحها فلعدم الملكية وهذا هو المشهور
ويضمن لربها قيمتها ثم ان الغلط حقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)